

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢١١)

كِتَابُ
الْأَرْبَعِينَ فِي الْإِحْكَامِ
لِنَفْسِ الْأَخْلَامِ

تَأَلَّفَ
الْحَافِظُ الْمُقَرَّرُ بِرَهْطِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَرِيِّ
(تُوفِيَ سَنَةَ ٧٣٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ
الدُّكْتُورُ سَيِّدُ مُحَمَّدٍ فَسِيقُ الْحَسَنِيِّ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَمِّينَ الشَّرِيفِينَ وَتُجِبُّهُمْ

بِإِذْنِ الشَّيْخِ الْأَسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

دار الباشاير للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسر الشيخ رمزي دسوقي رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧، فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣.

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-102-2



9 786144 371022

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ لَمَّ شَتَاتِهَا،
وَحِفْظِهَا وَتَنْقِيَتِهَا، ثُمَّ تَقْيِيدِهَا وَتَدْوِينِهَا وَنَشْرِهَا، تَدْرِيسًا، وَتَحْقِيقًا،
وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ مُسْتَمِرَّةً إِلَى عَصْرِنَا، فَمِنْهُمْ الْجَامِعُ، وَمِنْهُمْ
الشَّارِحُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْتَصِرُ، وَمِنْهُمْ الْمُنتَقِي، فَكَمْ وَصَلَتْنا مِنْ تَأْلِيفِ
مَاتِعَةٍ نَافِعَةٍ، تَفَنَّنَ وَاضْعُوهَا، وَتَنَوَّعُوا فِي الْمَقْصُودِ وَالْمَضْمُونِ، مِنْهَا
مَا هُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ مَشْهُورٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُوطٌ أَوْ مَفْقُودٌ.

وَمِنْ تِلْكَ الْفُنُونِ وَالْأَنْوَاعِ جَمْعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي مَوْضُوعٍ مَعَيَّنٍ،
لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهَا، وَعَلَى الْمُنتَهِي تَدْرِيسُهَا، وَمِنْ
أَجُودِ مَا أُلْفَ فِي ذَلِكَ «الْأَرْبَعُونَ»، وَالْمَشْهُورُ بِـ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»،
جَمَعَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، لِلْحَافِظِ أَبِي زَكَرِيَّا
مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ت ٦٧٦هـ).

وَمِمَّنْ أَسْهَمَ وَأَلَّفَ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقَرَّرُ بُرْهَانُ
الدِّينِ الْجَعْفَرِيُّ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَلَّفَ «الرُّبْعَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ لِنَفْعِ
الْأَنَامِ»، وَجَمَعَ فِيهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ عَنْ
شَيْخِهِ النَّجْمِ، إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ، وَبِأَصَحِّ
الْأَسَانِيدِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

وَبِهَذَا الْجُهِدِ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ عَالَمَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ كِتَابَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ مَدْرَسَتَيْنِ
عَظِيمَتَيْنِ مِنْ مَدَارِسِ الْفِقْهِ، بِإِسْنَادٍ هُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمُسَمَّى بِـ «سِلْسِلَةِ الذَّهَبِ»، مَعَ الْاِخْتِصَارِ بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ
فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِحَالَةِ الْبَاقِي عَلَيْهِ. وَاتَّمَنَّى أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا
أَصْحَابُ الْمَدْرَسَتَيْنِ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مُؤَلَّفَهَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ
الْقِرَاءَاتِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا فِيهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْقِيَامِ بِخِدْمَةِ
السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْحَقِّ شَمْلَنَا، وَيُوَحِّدَ كَلِمَتَنَا، فَهُوَ
وَحْدَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَمِنْهُ الثَّوَابُ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

الدكتور السيد محمد فتيق الحسيني

مملكة البحرين - البسيتين

٣/ ذي الحجة / ١٤٣٤ هـ

٨/ ١٠/ ٢٠١٣ م

ترجمة صاحب الأربعين إبراهيم بن عمر الجفيري^(١) (٦٤٠ - ت ٧٣٢هـ)

- (١) مصادر الترجمة: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في: «المعجم الكبير» رقم الترجمة: (١٤٦)، تحقيق روحية السويفي، طبع دار الكتب العلمية. «المعجم المختص» (ص ٦٧)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق بالطائف. «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٩١)، تحقيق بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط وصالح عباس، طبع مؤسسة الرسالة. «ذيل العبر» (ص ١٧٤ - ١٧٥)، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، طبع الكويت. وشمس الدين ابن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩هـ) في: «البرنامج» (ص ٤٧ - ٤٩ و ١٨٦ و ٢٠٢ و ٣١٧)، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي. وأبو حفص ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في: «تتمة المختصر في أخبار البشر» (المعروف بتاريخ ابن الوردي) (٢/ ٤٢٦)، طبع مصر سنة ١٢٨٥هـ. وصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) في: «الوافي بالوفيات» (٦/ ٧٤ - ٧٦)، جماعة من المحققين، طبع المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. و«أعيان العصر» (١/ ١٠٣ - ١٠٦)، طبع دار الفكر بيروت. وصلاح الدين ابن شاکر (ت ٧٦٤هـ) في: «فوات الفوت» (١/ ٣٩ - ٤٠)، تحقيق إحسان عباس، مصورة طبع دار صادر. وتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة البابي الحلبي. وجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) في: «طبقات الشافعية» (١/ ٣٨٥)، =

اسمه ونسبه:

المقرئ الفقيه المتفّن برهان الدّين^(١) أبو محمّد وأبو إسحاق^(٢)
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، الرّبّعِيّ، الجعبري^(٣)،
الخليلي^(٤)، السّلفيّ، الشّافعيّ، وقد يُعرف بابن السّرّاج^(٥)، شيخ
الخليل، وشيخ قرّاء زمانه.

= تحقيق عبد الله الجبوري، طبع العراق. وعماذ الدّين ابن كثير
(ت ٧٧٤هـ) في: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٠)، تصوير دار الفكر، الطبعة
الثانية ١٩٧٤م. وشمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في: «غاية النهاية»
(٢١/ ١)، دار الكتب العلمية بيروت. وابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ) في:
«طبقات الشافعية» (٣١٨/ ٢)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
وشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في: «الدرر الكامنة في
أعيان المئة الثامنة» (١/ ٥٠ - ٥١)، تصوير دار الجيل بيروت، عن الطبعة
الهندية. وترجمة المصنف للدكتور حسن الأهمل، في تحقيقه لكتاب
«رسوخ الأخبار» (ص ٣٣ - ٦٩)، مؤسسة الكتب الثقافية.

(١) قال ابن حجر: «ولقبه ببغداد: تقي الدين، وبغيرها: برهان الدين».
«الدرر» (٥٠/ ١).

(٢) تكنيه بأبي محمّد، فلاجل ولده - شيخ خليل بعد والده - محمّد الجعبري
(ت ٧٤٩هـ)، وأما تكنيه بأبي إسحاق فهو من باب كنى الألقاب.

(٣) تقع قلعة جعبر قرب سد الفرات إلى الشمال في منطقة الجزيرة السورية
على الضفة اليسرى لبحيرة الأسد، وتبعد عن الرقة ٥٠ كم، وتنسب إلى
جعبر بن سابق القشيري الملقب بسابق الدين.

(٤) نسبة إلى بلد الخليل بفلسطين.

(٥) كما يعرف: بـ(ابن مؤذن جعبر). «أعيان العصر» (١/ ١٠٣)، «الدرر»
(٥٠/ ١).

مولده ونشأته:

ولد في حدود سنة ٦٤٠هـ، فقد قال عن مولده:

[بحر الطويل]

وَجَا مَوْلِدِي فِي أَرْبَعِينَ مُقَرَّبًا وَسَتْ مِائَاتٍ أَوْ مِئِينَ عَلَى الرَّسَمِ^(١)
وقال: لَأَنَّ أَوَّلَ مَقْرُوءَاتِي وَمَسْمُوعَاتِي كَانَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
وَأَرْبَعِينَ^(٢).

بقلعة جَعْبَر، وإليها نسب، ونشأ نشأة علمية بين أسرته وفي
بلده، وسمع من قاضيه جمال الدين محمد بن سالم المَنْبَجِي،
ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَاد بَعْدَ سَنَةِ ٦٦٠هـ، فَسَمِعَ فِيهَا عَلَى كِبَارِ الْحَفَازِ
وَالْقُرَّاءِ، وَحَصَّلَ فِيهَا الْعُلُومَ، وَتَخَصَّصَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَلَا بِالسَّبْعِ
عَلَى شَمْسِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوُجُوهِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الْحَنْبَلِيِّ (ت ٦٧٢هـ)، وَبِالْعَشْرِ عَلَى مُتَتَجِبِ الدِّينِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْحَسَنِ التَّكْرِيْتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٦٨٨هـ)، وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ فِي الْقُرْآنِ،
وَأَسْنَدَ الْقُرْآنِ إِجَازَةً عَنِ الشَّرِيفِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْبَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِ الرَّشِيدِيِّ الْوَاسِطِيِّ (ت ٦٦٨هـ)، وَقَرَأَ الْفَقْهَ عَلَى تَاجِ الدِّينِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ (ت ٦٧١هـ) وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ
فِي الْفَقْهِ.

(١) هي عشرة أبيات للمصنف، مكتوبة على غلاف كتابه «الهبات الهنيات»،
ومنه هذا البيت.

(٢) برنامج «ابن جابر الوادي أشي» (ص ٥١).

وبعد وفاة تاج الدّين ابن يونس توجّه إلى دمشق ونزل بالخانقاه السّمْسِطِيَّة^(١)، وأعاد بِالْعَزَالِيَّة^(٢)، وأقام مدّة في دمشق، وسمع جماعة من العلماء، ولمّا ولي مشيخة الحرم بالخليل في فلسطين استقرّ فيها أربعين عامًا، قاضيًا ومفتيًا وخطيبًا، مع الاشتغال بالتّدريس والتّصنيف، والعبادة والذّكر.

وجدّه واجتهد، وصنّف ودرّس، وباحث وناظر، وحفظ «التّيسير في القراءات»، و«غاية الاختصار»، و«التعجيز في مختصر الوجيز» كلاهما في الفقه، وغيرها، حتّى علا صيته، وطارث شهرته، فقصده طلاب العلم وأخذوا عنه ورّوا، منهم: الحافظ علم الدّين البرزالي (ت ٧٣٩هـ)، والحافظ شمس الدّين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وولده محمّد الجعبري (ت ٧٤٩هـ)، وشمس الدّين محمّد بن جابر الوادي آشي التّونسي (ت ٧٤٩هـ)، والإمام تقي الدّين علي بن عبد الكافي السّبكي (ت ٧٥٦هـ)، والحافظ صلاح الدّين العلائي (ت ٧٦١هـ)، والحافظ علاء الدّين مُغلَطاي (ت ٧٦٢هـ)، وصلاح الدّين الصّفدي (ت ٧٦٤هـ)، والحافظ عماد الدّين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المقرئ أبو المعالي ابن اللّبان (ت ٧٧٦هـ)، ابنته المسندة فاطمة الجعبري (ت ٧٩٥هـ)، وغيرهم.

(١) تقع بجوار مسجد بني أمية بدمشق، والسّميساطية نسبة إلى واقفها أبو القاسم علي بن محمّد بن يحيى بن محمّد السلمي الدمشقي المعروف بالسّميساطي، والسّميساط بلدة تقع على نهر الفرات.

(٢) الغزالية: نسبة إلى الإمام الغزالي، وهي الزاوية الغربية من جامع بني أمية بدمشق التي نزل بها الإمام الغزالي.

مؤلفاته:

صنّف مصنفاتٍ كثيرة، وصنفتُ بالجودة والانتقان والتحرير، في القراءات والحديث والفقه والأصول والعربية والتاريخ، بين نظم ونثر، واختصار وشرح، وأكثرها مختصر، وغالبها بين المفقود والمخطوط، وحتّى المطبوع منها يحتاج إلى دراسة وتحقيق متقن^(١)، وعددها المصنّف في كتابه «الهبّات الهنيّات في المصنّفات الجعبريّات»^(٢)، ومنها:

* في القراءات والتجويد وعلوم القرآن:

«أحكام الهمزة» لهشام وحمزة^(٣)، «إتمام التبيين في أحكام التّنين»، «اختصار أسباب النّزول» للواحي، «الأربعين في مسائل التّنين»، «الأرصاء في شرح المرصاد، الفارق بين الظاء والضاد»^(٤)، «إسناد القراءات العشر»، «اعتبار السّماة في اختيار الرّواة»، «إلحاق العدّد الكوفي بالعدّد البصري»، «الاهتداء في الوقف والابتداء»، «البرهان في هجاء القرآن»، «البرّهة في حواشي النّزهة»، «تحقيق التّعليم في التّفخيم والترقيق»^(٥)، «تذكرة الحفّاظ في مشته الألفاظ»، «تقريب المأمول في ترتيب النّزول»، «تهذيب الأميّة في

(١) غير الرسائل الجامعية وبعض التحقيقات.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السّنة.

(٣) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السّنة.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور طه محسن، دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

(٥) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السّنة.

تهذيب الشَّاطِبيَّة»، «التَّنْوِيهِ فِي التَّوْجِيهِ»، «جميلة أرباب المقاصد» وهو شرح لـ «رأية الشَّاطِبي في رسم المصحف»، «حدود الإتيان في تجويد القرآن»^(١)، «الحدود في حواشي العقود»، «حديقة الزُّهْر في عد آي السُّور»^(٢)، «حسن المَدَد في فن العَدَد»^(٣)، «حقيقة الوقوف على مخارج الحروف»، «خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات»^(٤)، «الدِّمَاءة في قراءات الأئمة الثلاثة» ويسمى أيضًا: «نهج الدِّمَاءة»، «رسالة الخَل النَّاصِح في حلِّ المشكل الواضح»، «رسالة في أسماء الرُّوَاة المذكورين في الشَّاطِبيَّة»، «رسالة في الشَّوَاذ»، «الرُّسُوخ في المنسوخ»^(٥)، «روضة الطَّرَائِف في رسم المصاحف»^(٦)،

(١) مطبوع بتحقيق محمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، وطبع بتحقيق فرغلي

السيد عرباوي، مكتبة فرغلي السيد عرباوي، مصر القاهرة.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السُّنَّة.

(٣) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٤) مطبوع بتحقيق إبراهيم بن نجم الدين بن محمود أحمد، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع.

(٥) في القرآن، وهو غير «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار»، قال الجعبري في مقدمة هذا: «فلما وفقني الله تعالى لإتمام كتاب «الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز»، ألهمني أن أشفعه بكتاب يشتمل على «الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية»، تكميلًا لفائدة طلبة الحديث...». (ص ١٢٥).

(٦) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة ابن تيمية.

«الشَّرْعَة في قراءات السَّبْعَة»، «غَايَات البَيَان في مَاءَات الْقُرْآن»،
«عَجَاب النُّقُول في أسباب النُّزُول»، «عُقُود الدُّرَر في عدد آي
السُّور»^(١)، «عُقُود الْجُمَان في تجويد الْقُرْآن»، «الْقَلَائِد في الْيَاءَات
الزَّوَائِد»، «كَنْز الْمَعَانِي في شرح حَرْز الْأَمَانِي»^(٢)، «الْمَرْصَاد الْفَارَق
بَيْن الظَّاء وَالضَّاد»، «الْمَسْعِدَة في إِتْمَام الْمَرْشِدَة»، «الْمُفْرَد النَّاجِم في
قراءات الإمام عاصم»، «الْمَكْنُوز في حَلِّ الرُّمُوز»، «مَنْح النَّضِيد على
فَتْح الْوَصِيد»، «الْمِنَّة في تحْقِيق الْغُنَّة»، «نُزْهَة الْبَرَّة في قراءات الْأَثْمَة
الْعَشْرَة»، «نَفِيس الْأَجْزَاء في رُؤُوس الْأَجْزَاء»، «النُّكَات في معْنَى
الْأَبْيَات»، «نُزْهَة الْبَرَّة في القراءات الْعَشْرَة»، «الْمَفِيد في شرح
الْقَصِيد»، «الْوَاضِحَة في تجويد الْفَاتِحَة»^(٣)، «وصف الْاهْتِدَاء في
الْوَقْف وَالْإِبْتِدَاء»^(٤).

-
- (١) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة ابن تيمية.
(٢) ويعتبر من أعظم شروح الشَّاطِبِيَة وأفضلها، وقد حقق في رسائل جماعية،
وقد حققه الأستاذ أحمد اليزيدي تحقِيقًا عَظِيمًا مع مقدمة نفيسة، طبع جزء
منه في مجلدين والباقي فُقِدَ كما أخبرني شيخنا الدكتور عبد الهادي
حميتو، والله المستعان، وطبع بتحقيق فرغلي عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ
للتراث، في خمس مجلدات.
(٣) مطبوع مع شرحه لحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. عبد الهادي
الفضلي، مكتبة دار القلم.
(٤) مطبوع بتحقيق فرغلي السيد عرباوي، مكتبة فرغلي السيد عرباوي، مصر
القاهرة.

* في الحديث :

«معالم أصول الحديث في اختصار رسوم التّحديث»، «مُكْمِل
الوفاء في التّحمل والأداء»، «المنتصف في المؤتلف والمختلف»،
«النّسب في النّسب»، «الهبّات الهنيّات في المصنّفات الجعبريّات»،
«رسوم التّحديث في علم الحديث»^(١)، «الإفصاح في مراتب
الصّحاح»^(٢)، «إنشاء الصّريحين في أسماء أصحاب الصّحيحين»،
«تاريخ المواعيد في تاريخ أئمة المسانيد»، «رسوخ الأخبار في منسوخ
الأخبار»^(٣)، «عوالي مشيخة برهان الدّين الجعبري»^(٤)، «عيون التّليث
في فنون الحديث»، «المبسوط في الأسانيد في شروط أئمة المسانيد»،
«مجمّع البّحرين العذّبين في جمع متن الصّحيحين».

* في التاريخ والسيرة :

«مواهب الوفيّ في مناقب الشّافعي»^(٥)، «مواعد الكرام في مولد

(١) مطبوع بتحقيق إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، ومطبوع أيضًا
بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور حسن محمّد مقبول الأهدل، طبع مؤسسة الكتب
الثقافية.

(٤) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٥) مطبوع بتحقيق حافظ حامد محمود الخضري، ومنير أحمد الوقار، الناشر
مركز أم القرى أهل الحديث، باكستان لاهور.

وجاء اسم الكتاب في برنامج ابن جابر الوادي أشي «مواهب الواعي في
مناقب الإمام الشّافعي» (ص ٥٢).

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام»، «وسائل الإجابة في فضل القَرابة والصَّحابة»، «إعلام الظُّرفاء في أيام الخلفاء»، «الإعلام في الأيام»، «الخاطر في مدح الملك الناصر»، «سلسة الذهب في أشرف النِّسب جامعة قبائل العرب»، «القصائد المحمَّديَّة في مدح خير البريَّة»، «القصيدة الأحمدية في مدح أشرف البريَّة»، «القصيدة الخليلية في مدح أبي البريَّة»، «المراقبة المرتفعة في مناقب الأئمَّة الأربعة»، «درجات العلماء في طبقات الفقهاء».

* في الفقه والأصول:

«بدائع أفهام الألباب في نسخ الشَّرائع والأحكام والأسباب»، «بلوغ المراد في أحكام الجهاد»، «تَمَّة التَّبَرِيز في شرح التَّعْجِيز»، «تَمَّة التَّطْرِيز في شرح التَّعْجِيز»، «تحقيق التَّعليق في مسائل التَّعليق»، «التَّقْوِيم في إبطال التَّنْجِيم»، «تنضيد الأسماء في تجريد الأسماء»، «التَّنْجِيز في حواشي التَّعْجِيز»، «تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطَّلَاق الثلاث»، «رسالة وضع الإنصاف في دفع الخلاف»، «شرح جنائز الحاوي»، «طريق السَّلامة في تحقيق الإمامة»، «القُدرة في الحجِّ والعمرة»، «محرِّك الغرام السَّاكن إلى أشرف الأماكن»، «مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، «مسالك الأبرار في مناسك الحجِّ والاعتمار»، «مشتهى النُّهول في علم الأصول»، «مشتهى النُّهول والعلل» مختصر من «مختصر الوصول والأمل»، «نظم الفرائض» ويسمَّى أيضًا: «نظم اللالي»، «وحدة الإيناس في الحدِّ والقياس»، «الوفاق في أسماء خيل السِّباق».

* في النحو واللغة :

«الأغاني في المعاني»، «الإغراب في الإعراب»، «الإفهام والإصابة في مصطلح الكتابة»، «التبيان في علم البيان»، «تدميث التذكير في التأنيث والتذكير»^(١)، «الترصيع في علم البديع»، «التقريب في شرح الغريب»، «التعريف في التصريف»، «التوقيف في التصريف»، «الجليل في حواشي الخليل»، «الحرّة الألفيّة في حواشي الدرة الألفيّة»، «حسن الصياغة في فنّ البلاغة»، «درة الإعراب في الإغراب»، «الدرة النّصيذة في علم العربيّة»، «رسم البراعة في البلاغة»، «الرّفع في علم البديع»، «الرّوحة في شرح الدّوحة»، «السّبيل الأحمد إلى علم الخليل بن أحمد»، «السّماح في سرّ كتاب الصّحاح»، «الصّاعدة في تيّمة رائيّة قسّ بن ساعدة»، «ضوابط الطّلاب في الإعراب»، «الضّوابط للتّعريف في إيجاز الكافيّة والتصّريف»، «غرر الفكر في النّظم والنثر»، «لوامع الطّرف في موانع الصّرف»، «المباح في أسماء القّداح»، «المبجل مختصر المنخل»^(٢)، «المبسط في الخط»، «المحصور والمحدود في المقصور والممدود»، «مختصر مقدّمة ابن الحاجب في النّحو»، «المعروض في العرّوض»، «المُعرب في مثلثة قُطْرُب»، «مفاتيح التّأليف من بدائع التّصنيف»، «النّشر في ضرورة الشّعْر»، «النّيابة في الكتابة»، «الوافية في القافية»^(٣).

(١) مطبوع بشرح وتحقيق الدكتور محمّد عامر أحمد، المؤسسة الجامعية.

(٢) «المنخل»، مختصر «إصلاح المنطق»: لأبي القاسم الحسين بن علي المغربي (ت ٤١٨هـ)، مطبوع.

(٣) والديوان الشعري، المطبوع باسم «ديوان الجعبري»، هو لمحمّد بن =

* العقيدة والمنطق :

«بُغْيَةُ الْأَصْفِيَاءِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ»، «التَّنْمِيقَاتُ فِي التَّصْدِيقَاتِ»،
«الْقَصِيدَةُ السُّنِّيَّةُ فِي الْعَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ»، «الْمَرْتَجُلُ وَالْمُنْتَظَرُ فِي الْجَدَلِ
أَوْ عِلْمِ النَّظَرِ»، «مَعَاوِدُ الْقَوَاعِدِ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ»^(١).

* الفلك والحساب :

«الذَّهَبِيَّةُ فِي الشُّهُورِ السَّرْيَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ»، «دَائِرَةُ الدَّلَائِلِ فِي
تَرْحِيلِ الْبُرُوجِ وَالْمَنَازِلِ»، «الْقَصِيدَةُ الْجَعْبَرِيَّةُ فِي الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ»،
«الْيَوَاقِيتُ فِي عِلْمِ الْمَوَاقِيتِ».

وفاته:

تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ
وِثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، عَنْ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ عَامًا، وَدُفِنَ بِظَاهِرِ الْخَلِيلِ تَحْتَ
الرَّيْتُونَةِ.



= أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الصُّوفِيُّ، وَلَيْسَ لَصَاحِبِنَا
كَمَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ.

(١) «قَوَاعِدُ الْعَقَائِدِ» لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

كتاب الأربعين في الأحكام لنفع الأنام

أولاً : اسم الكتاب

«الأربعون في الأحكام»

كذا جاء مكتوباً في الورقة الأولى من المخطوط ، وجاء في خاتمة المخطوط : «آخر الأربعين في الأحكام» ، وسماه المصنّف في فهرسة مصنفاته «الأربعين في الأحكام لنفع الأنام» ، ولعل هذا هو الأصوب ؛ لأنّ المصنّف نصّ عليه ؛ ولأنّه أتم في بيان غرض الكتاب ، ولذا اخترناه .

ثانياً : نسبة الكتاب للمصنف

صحّة نسبة هذا الكتاب إلى المقرئ المحدث الجعبريّ يتبيّن بأمور ، منها :

١ - أنّ الجعبريّ ذكره في فهرسة مصنفاته : «الهبّات الهنيّات في المصنّفات الجعبريّات» .

٢ - أنّ مقدمة الكتاب تبدأ بذكر اسمه : (قال الشّيخُ الفقيهُ العالمُ أبو محمّد إبراهيمُ ابنُ المرحومِ الشّيخِ سراج الدّين عمرَ بنِ إبراهيم الجعبريّ، شيخُ حرمِ الخليلِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ) ، وخاتمة الكتاب : (آخرُ «الأربعين في الأحكام» للشّيخِ إبراهيم، شيخُ حرمِ الخليلِ عليه السّلامُ) .

٣ - أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُسْنَدٌ عَنْ أَحَدِ شُيُوخِ الْإِمَامِ الْجَعْفَرِيِّ،
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: (أَنَا الشَّيْخُ أَبُو ذِي الْفَقَّارِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَفِ
الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، مُدَرِّسٌ مُسْتَنْصِرِيَّةٌ بِبَغْدَادَ بِهَا)، وَهَذَا الشَّيْخُ عَرَفَ
بِإِقْرَائِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

٤ - جَاءَ فِي بَرْنَامَجِ ابْنِ جَابِرِ الْوَادِيِّ أَشْي: (مُسْنَدُ الْإِمَامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ
السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ الشَّافِعِيِّ، قَرَأْتُ مِنْ أَوَّلِهِ عَلَى الشَّيْخِ
بِرْهَانَ الدِّينِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ الْخَلِيلِيِّ، بِهِ إِلَى قَوْلِهِ:
أَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا
كَانَ سَاجِدًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]»،
وَنَاقُولُنِيهِ وَأَجَازُنِيهِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ مِنْ أَعْلَى طَرَفِهِ فِيهِ عَنِ الشَّيْخِ
أَبُو ذِي الْفَقَّارِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْحَسَنِيِّ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَكِّي بْنِ مَنْصُورِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ،
عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَهُوَ نَفْسُ الْإِسْنَادِ
الْمَذْكُورِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ.

٥ - أَنَّ كَلَامَهُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ هُنَا، وَالْمَتَعَلِّقُ
بِالْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مُشَابِهٌ لِكَلَامِهِ فِي كِتَابِ «رِسُوحِ الْأَحْبَارِ فِي
مَنْسُوحِ الْأَخْبَارِ»، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضُوعِهِ.

(١) بَرْنَامَجُ «ابْنِ جَابِرِ الْوَادِيِّ أَشْي» (ص ١٩٩).

٦ - أنَّ أسلوب الكتاب ومنهجه موافق لأسلوب الجعبري، من حيث الاختصار واللغة، كاستخدامه (أنبا) اختصاراً لـ (أنبانا) كما سيأتي.

ثالثاً: وصف المخطوط ونسخه

بعد البحث في فهرس المخطوطات العالمية الموجودة لم أظفر إلا بنسخة:

شستر بيتي ٨٩/٥ [٣] (٤٣٨٣) - و (٤٩ - ٥٢) ضمن مجموع - ٨٢٣هـ.

والمخطوطة في أربع لوحات، في كل صفحة سبعة عشر سطراً، في كل سطر من إحدى عشر إلى ثلاثة عشر كلمة في الغالب، كتبت بخط قديم واضح في أغلبه، توجد بقع الحبر في بعض الأماكن، مع وجود بعض التصحيحات والاستدراكات على الأطراف، ووجود حاشية بتخريجات الأحاديث، لا أعلم هل هي من المصنّف أم من النّاسخ.



عملي في الكتاب

- ١ - إصلاح الأخطاء الواردة في الكتاب، وذلك من خلال العودة للمصادر الأصلية، والتّويه على ذلك في الحاشية.
- ٢ - ترجمة الأعلام الواردة أسماءهم في سند المؤلّف.
- ٣ - تخريج الأحاديث الواردة في مقدمة الكتاب.
- ٤ - شرح بعض المصطلحات، والكلمات الغريبة، والتّعليق في بعض المواضع.
- ٥ - ترقيم الأحاديث في الحاشية من «موطأ الإمام مالك» برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، ثمّ من «مسند الإمام الشّافعي» بذكر الجزء والصّفحة من ترتيب السّندي، ورقم الحديث من طبعة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.
- ٦ - ذكر من روى ذلك الحديث عن الإمام مالك بنفس الإسناد مباشرة؛ كأبي مصعب الزّهري، وسويد بن سعيد الحدّثاني، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في رواياتهم لـ«لموطأ»، أو بواسطة؛ كأصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد في «مسنده».
- ٧ - ذكر المراجع ووضع فهرسة المواضيع للكتاب.



إسنادي إلى المصنف

فإنني أروي هذا الجزء المبارك سماعاً على والدي سماحة الشيخ المقرئ المسند محمد سعيد الحسيني، في مجلس واحد، وذلك بقراءة أخي الشيخ الدكتور حسن الحسيني من النسخة المطبوعة، والأصل كان بيدي، وبحضور أخي الشيخ عبد الله الحسيني.

قال والدي - حفظه الله تعالى - : الحمد لله .

فإنني أتصل بالمصنّف من عدّة طرق، منها :

عن الشيخ المحدث المعمّر رسول خان الهزاروي، عن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي، عن الشيخ المسند عبد الغني بن أبي سعيد المجدي الدهلوي المدني إجازةً، عن الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي ثمّ المهاجر المكي، عن المحدث العلامة عبد العزيز الدهلوي، عن والده العلامة الفقيه المحدث الشّاه ولي الله أحمد بن عبد الرّحيم الدهلوي.

وعن المحدث محمد إدريس الكاندهلوي، عن المحدث خليل أحمد الأيوبي الأنصاري السّهارنفوري، عن الشيخ محمد مظهر النّانوتوي، عن الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي.

وعن شيخ القرآن غلام الله خان، والشيخ العلامة المفسّر محمد طاهر الفنج فيري، كلاهما : عن الشيخ المفسّر المحدث

حسين علي الفنجابي، عن المحدث رشيد أحمد الأنصاري الكنكوهي، عن الشيخ المسند عبد الغني الدهلوي.

وعن الشيخ المحدث محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري الحسني، وهو عن عدد من الشيوخ، منهم: محمد أنور شاه الهاشمي القرشي الكشميري، عن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي، عن الشيخ المسند عبد الغني الدهلوي المدني إجازةً، عن المسند الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري المدني.

وأعلى من ذلك كله رواية الوالد - متّعنا الله بصحّته - عن الشيخ المسند المعمّر محمد عبيد الله ابن المفتي محمد حسن أمرتري، عن حكيم الأئمة أشرف علي التّهانوي، عن فضل الرّحمن الكنج آبادي، عن الشّاه عبد العزيز الدهلوي.

بأسانيدهم المشهورة في أثباتهم المعروفة إلى المصنّف الشيخ المقرئ الفقيه المحدث برهان الدّين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، شيخ حرم الخليل.

كما سمعتها على شيخنا الفقيه المسند نظام صالح يعقوبي العبّاسي حفظه الله تعالى، بقراءة الشيخ عبد الله التّوم، بأسانيده إلى المصنّف.



بسم الله الرحمن الرحيم
 قد تراءى ههنا الجزء البارز المذموم
 على الدنيا مملو بالم إلى خط الجبري
 على العالم الضلالة المستمرة
 الخسيف ولاءت محمد بن محمد
 وبقدر في الشيخ محمد بن
 واشيخ عبد الله الحسيني
 في سنة القعدة ١٢٢٤ هـ
 ٢٠١٣/٩/١٥
 حسن الحسيني

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢١١)

كِتَابُ
الْأَرْبَعِينَ فِي الْأَخْصِيَاءِ
لِنَفْعِ الْأَخْلَاءِ

تَأَلَّفَ
الْحَافِظُ الْمُفَرِّقُ بَرَهَانَ الدِّينِ أَبُو هَيْمٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الطَّبَّارِيِّ
(تُوفِيَ سَنَةَ ٧٣٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ
الدُّكْتُورُ سَيِّدُ مُحَمَّدٍ فَسِيحُ ابْنِ سِنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه العالم أبو محمد إبراهيم بن المرحوم الشيخ
سراج الدين عمر بن إبراهيم، الجعبري، شيخ حرم الخليل عليه
الصلاة والسلام، رحمه الله تعالى وسائر المسلمين:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
خاتم النبيين، وآله الطيبين، وصحبه الطاهرين.

وبعد:

فقد روي عن علي^(١) وأبي هريرة^(٢) وأنس^(٣) وابن عباس^(٤)

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٩/١) رقم (١٦١).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ١٧٣)، وابن عدي في

«الكامل» (٢٥٧/٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١/١) رقم

(١٦٩ - ١٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٤/١ - ١٩٨)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣/٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٢/١ - ١٩٥)، وابن عدي

في «الكامل» (١١٤/٦) و(٤٥٢/٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(١٢٥/١) رقم (١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٦/١)، وابن عدي في =

ومعاذ^(١) رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ» - أو - «فَقِيهَا عَالِمًا».

وابن عمر عنه: «مَنْ نَقَلَ عَنِّي إِلَى مَنْ لَمْ يَلْحَقْنِي مِنْ أُمَّتِي، كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ»^(٢).

وأبي الدرداء عنه: «كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»^(٣).

والخُدري عنه: «مِنْ سُنَنِي أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي»^(٤).

وابن مسعود عنه: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٥).

= «الكامل» (٥٣٧/١) و(٤٣٦/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٢/١) رقم (١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥).

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ١٧٢ - ١٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٢٠) رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٢٤) رقم (١٧٧).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٢٠) رقم (١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٢١) رقم (١٦٧).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١١٩ - ١٢٠) رقم (١٦٢).

وَضُعِّفَتْ^(١)، فَقَوِيَتْ^(٢) بِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ

(١) قال ابن السَّكَنِ (ت ٣٥٣هـ): «وليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت» «جامع بيان العلم» (١/١٩٨)، وقال الدارقطني (ت ٣٦١هـ): «لا يثبت من طرقه شيء» «الإمتاع» لابن حجر (ص ٢٩٨)، وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» «شعب الإيمان» (٢/٢٧٠)، وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وإسناد هذا الحديث كله ضعيف» «جامع بيان العلم» (١/١٩٢)، وقال ابن عساكر (ت ٥٧١هـ): «أسانيده كلها فيها مقال، وليس فيها للتصحيح مجال» «فيض القدير» (٦/١٥٩)، وقال عبد القادر الرهاوي (ت ٦١٢هـ): «طرقها كلها ضعاف؛ إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يُعرف، أو معروف مضعَّف» «الإمتاع» لابن حجر (ص ٢٩٨)، وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٢هـ): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن تعددت طرقه مقدمة الأربعين النووية»، وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «هذا مما تحرم روايته إلا مقروناً بأنه مكذوب من غير تردد، وقبَّح الله من وضعه» «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٣٩)، وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): «يُروى من نحو عشرين طريقاً وكلها ضعيفة»، وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «كل طرقه ضعاف لا يثبت منها شيء»، وقال البيهقي: «أسانيده ضعيفة» «خلاصة البدر المنير» (٢/١٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «روي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وبيَّن ضعفها كلّها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة» «التلخيص الحبير» (٣/٩٣، ٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

الْغَائِبِ»^(١)، وَنَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(٢).

فَجَمَعَ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ذَلِكَ لِذَلِكَ، عَلَى اخْتِلَافٍ مَقَاصِدِهِمْ، فَاتَّبَعْتُ الْحَسَنَةَ أَخْتَهَا، وَخَرَجْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ وَتَقَرَّرَهُ فِي الْأَحْكَامِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بِسَنَدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَعْلَى مَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظِهِ، وَاضِحَةً، وَبَنَصَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَتَّبَتْهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ لِتَسْهَلَ فَائِدَتُهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

(١) هذا الحديث مشهور متواتر، رُوي عن قرابة العشرين من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأم المؤمنين عائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حَسَنٌ صحيح. وابن ماجه (٢٣١).

(٢) هذا الحديث مشهور متواتر، رُوي عن قرابة العشرين من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأم المؤمنين عائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حَسَنٌ صحيح. وابن ماجه (٢٣١).

الحديث: الأول

أنا^(١) الشَّيْخُ أَبُو ذِي الْفَقَّارِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ، مَدْرَسُ مُسْتَنْصَرِيَةِ بَغْدَادَ بِهَا^(٢)، أَنبَأَ^(٣) أَبُو بَكْرٍ

(١) (أنا) اختصار كلمة (أخبرنا) عند المحدثين، قال المصنف في «رسوم التحديث»: «ولا بأس في اتباع مصطلحهم، في... و(أخبرنا): (أنا)، أو(أرنا)، لا (أبنا) خلافاً للبيهقي» (ص ١٢١)، قال النووي: «ولا يحسم؛ لثلا يلتبس برمز (ثنا) من (حدثنا).

(٢) هو: عماد الدين محمد بن ذي الفقار أشرف بن محمد بن ذي الفقار، العلوي الحسني، العجمي المَرْنُدي الشافعي، مدرس المستنصرية، (ت ٦٨٠هـ). «ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (١/١٧٨)، «تاريخ علماء المستنصرية» (١/١٣٥).

قال الجعبري: «الشيخ الشريف عماد الدين أبو ذي الفقار محمد بن الأشرف الحسيني الشافعي، مدرس المستنصرية، روى «صحيح البخاري»، و«مسند الشافعي»، و«سنن ابن ماجه»، وكان علويًا سُنيًّا» «عوالي مشيخة الجعبري» (ص ١٢).

قال الذهبي: «محمد بن أشرف بن محمد بن ذي الفقار، السيد الحسيب العالم، عماد الدين الحسني، الشافعي، مدرّس المستنصرية، ولما كبر نزل عنها لابنه شرف الدين، ولد بمربد سنة ٥٩٧هـ»، «تاريخ الإسلام» (٥٠/٣٦٥).

(٣) (أنبا) اختصار كلمة (أنبأنا)، قال المصنف في «رسوم التحديث»: «و(أنبأنا): (أنبا)» (ص ١٢٢)، وهو اصطلاح خاص للمصنف تفرّد به، ولم يصطلح عليه غيره، قال السخاوي عند الكلام على اختصار (أخبرنا) بِـ (أبنا): «وإن فعله البيهقي الحافظ رحمه الله، لدفع توهم أنها مختصر (أنبأنا) التي لم تختصر أصلاً، بل تكتب تامة خوفاً من اللبس بِـ (أخبرنا)»، «شرح التقریب والتيسير» ص ٣٢٤.

النَّيسَابُورِيُّ^(١)، أَنبَا أَبُو طَاهِرٍ زُرْعَةُ بْنُ طَاهِرٍ ابْنِ الْمَقْدِسِيِّ^(٢)،
أَنبَا السَّلَارُ مَكِّيُّ بْنُ مَنْصُورِ الْكَرَجِيِّ^(٣)، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْحِيرِيِّ^(٤)، أَنبَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ^(٥)، أَنبَا الرَّبِيعُ بْنُ

(١) هو: المسند الثقة نجيب الدين محمد بن سعيد بن الموفق بن علي بن
الخازن، أبو بكر النيسابوري، (٥٥٦ - ٦٤٣هـ)، «سير أعلام النبلاء»
(٢٣/١٢٤).

(٢) هو: العالم المسند الثقة الزاهد طاهر بن الحافظ محمد طاهر بن علي،
أبو زرعة المقدسي، (٤٨٠ أو ٤٨١ - ٥٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء»
(٢٠/٥٠٣)، «البداية والنهاية» (١٢/٢٦٤).

فائدة: قال محمد بن طاهر: رحلت بابني أبي زرعة إلى الكرج حتى سمع
«مسند الشافعي» من السلار المكي، وكان قد سمعه بنيسابور. «سير أعلام
النبلاء» (١٩/٧٢).

(٣) هو: المحدث المسند المعمر الثقة مكي بن منصور بن محمد بن علان،
أبو الحسن السلار، الكرجي المعتمد (٣٩٧ أو ٣٩٩ - ٤٩١هـ).
«سير أعلام النبلاء» (١٩/٧١).

الكرجي: بفتح الكاف والراء، نسبة إلى الكرج، بليدة بين همذان
وأصبهان. «المشتبه»: (٥٤٦).

(٤) هو: الإمام العلامة المحدث «المسند» الثقة أحمد بن الحسن بن أحمد بن
محمد، أبو بكر الحرشي، الحيري الشافعي (٣٢٥ - ٤٢١هـ). «سير أعلام
النبلاء» (١٧/٣٥٦)، «طبقات السبكي» (٤/٦).

(٥) هو: الإمام العلامة المسند محمد بن يعقوب بن يوسف،
أبو العباس الأموي، النيسابوري الشافعي، الأصم (٢٤٧ -
٣٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٥٢)، «غاية النهاية»
(٢/٢٨٣).

سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي^(١)، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيُّ^(٢)، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا^(٦).

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، أخرج له الأربعة. «تهذيب الكمال» (٤٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧/١٢).

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي المطلبي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء الأربعة، (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/١٠)، «طبقات الشافعية» للسبكي، المجلد الأول.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة وفقيهها، أحد الفقهاء الأربعة، (٩٣هـ - ١٧٩هـ). «تهذيب الكمال» (١٢٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨).

(٤) هو: الإمام نافع المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنه، عالم المدينة، ومن أشهر الراوة الثقة عن ابن عمر (ت ١١٧هـ). «تهذيب الكمال» (١٤٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (٩٥/٥).

(٥) هو: الصحابي الجليل والفقير العظيم عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي القرشي (ت ٧٣هـ). «الاستيعاب» (٩٥٠)، و«أسد الغابة» (٢٢٧/٣)، و«الإصابة» (٣٤٧/٢)، و«تهذيب الكمال» (٧١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٣/٣ - ٢٣٩).

(٦) جاء في حاشية الأصل: خَرَجَ البخاري ومسلم معناه. مالك (٤٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤١/١)، و«رفعت ١٥ - ١٤»، وفي «الأم» (٢٥/٢) رقم (٢٣)، ورواه عن مالك بهذا =

[الحديث: الثاني]

وبه: كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ، [ثُمَّ يُصَلِّي] وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١).

= الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٣)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٦٠/١) رقم (١٩٣)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (٣٩ - ٣) رقم (٧٩)، والنسائي من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك (٥٧/١ - ١٧٩)، وابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك (٣٦/١) رقم (٣٨١)، وأحمد عن عبد الرحمن ابن مهدي (١١٣/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها».

قال السيوطي: «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الرويات، قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره، قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة».

(١) جاء في حاشية الأصل: رفع البيهقي عن ابن عباس وأبي هريرة معناه. مالك (٤٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٨٣/٢) (رفعت ٦٦ - ٢٧)، وفي «الأم» (٣٥/٢) رقم (٤٠)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٠)، ومحمد بن الحسن (٨٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن وهب عن مالك (١٢٠/١).

[الحديث: الثالث]

وبه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ^(١).

[الحديث: الرابع]

وبه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ^(٢).

(١) جاء في حاشية الأصل: رفع الترمذي عن أبي حميد معناه وصححه. بلفظ (رفعهما كذلك): الشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢١٤) (رفعت ١٩٤ - ١٠٤٨)، وقال: «وبهذا الإسناد أن ابن عمر»، أي مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي «الأم» (٨/ ٥٤٤) رقم (٣٦٥٠). والذي في «الموطأ» برقم (١٩٦): «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر» بهذا الإسناد، وقد رواه الشافعي أيضًا بهذا الإسناد (السندي ١/ ٢١١) (رفعت ١٩٢ - ١٠٤٧)، ولفظ (رفعهما دون ذلك): مالك (٢٠١)، وعنه الشافعي (السندي ١/ ٢١١) (رفعت ١٩٢ - ١٠٤٧)، وأبو مصعب الزهري (٢١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠)، ومحمد بن الحسن (١٠٠).

الحذو: بسكون الذال المعجمة، والحذاء بالمد الإزاء.

(٢) جاء في حاشية الأصل: رفع البخاري ومسلم معناه. مالك (٤٤٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢٦٢) (رفعت ٢٤٣ - ١١٥٢)، وفي «الأم» (٨/ ٧١٢) رقم (٣٩١٨)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٣٥)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق يحيى بن بكير عن مالك (١٠٧/٢).

[الحديث: الخامس]

وبه: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ، [حَتَّى يَأْمَرَ
بِبَعْضِ حَاجَتِهِ] ^(١).

[الحديث: السادس]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ
الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» ^(٢).

-
- (١) جاء في حاشية الأصل: رفع الدارقطني عن أبي هريرة معناه.
مالك (٣٢٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/٥٥٢) (رفعت ٣٩٣ -
١٠٥٩)، وفي «الأم» (٨/٥٥٥) رقم (٣٦٦٥)، ورواه عن مالك بهذا
الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١)، والبخاري
عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٣٠/٢) برقم (٩٩١)،
والبيهقي في «الكبرى» من طريق يحيى بن بكير، عن مالك (٣/٢٦).
(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم.
مالك (٢٤١)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/٢٩٤) (رفعت ٢٧١ -
٢٢٢)، وفي «الأم» (٢/٢٩٣) رقم (٢٦٩)، ورواه عن مالك بهذا
الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، ومحمد بن
الحسن (١٨٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٧٤)، والبخاري (١/١٦٥)
برقم (٦٤٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٢/١٢٢ - ١٢٣)
برقم (٦٥٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي
(٢/١٠٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد عن إسحاق بن عيسى
الطباع (٢/١١٢)، وحمام بن خالد الخياط (٢/١٥٦)، وعبد الرحمن بن
مهدي (٢/٦٥) ثلاثتهم عن مالك.
قال السيوطي: (الفذ) بالمعجمة؛ أي: المنفرد.

[الحديث: السابع]

وبه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً،
ذَاتُ رِيحٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

[الحديث: الثامن]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(١) جاء في حاشية الأصل: خَرَّجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
مالك (١٨٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ١٨٤) (رفعت ٢٧٧ -
٢٢٤)، وفي «الأم» (٢/ ١٩٦) رقم (١٧٠)، وفي موضع آخر (٢/ ٢٩٤)
رقم (٢٧١)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (١٩٦)،
وسويد بن سعيد (٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٠٥)، والبخاري
(١/ ١٧٠) برقم (٦٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم
(٢/ ١٤٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأبو داود برقم
(١٠٦٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٢/ ١٥)
عن قتيبة بن سعيد عن مالك.

قال السيوطي: (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل، وهو المنزل
والمسكن، قال الرافي: وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من
الأثاث رحلاً.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خَرَّجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ
(من كل ركعتين).

مالك (٣١٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٥٤٠ و ٥٤١) (رفعت
٣٨٤ و ٣٨٥ - ١٨٢٠)، وفي «الأم» (٨/ ٤٨٦) رقم (٣٥٣٢ و ٣٥٣٣)،
ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، =

[الحديث: التاسع]

وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحین أحدکم فیُصلِّي عندَ طلوعِ الشَّمسِ، ولا عندَ غروبِها»^(١).

= وسويد بن سعيد (٤٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٢)، والبخاري (٣٠/٢) برقم (٩٩٠) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، ومسلم (١٧١/٢) عن يحيى بن يحيى النيسابوي عن مالك، وأبو داود (١٣٢٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٢٣٣/٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك.

قال السيوطي: (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر (والنهار).

قال السيوطي: (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال، قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج مسلم وأحمد معناه.

مالك (٥٨٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/١٦٤) (رفعت ١٥٤ - ٨٢٤)، وفي «الأم» (٩٦/١٠) رقم (٩٩)، وفي الرسالة (ص ٨٧٣)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٤)، ومحمد بن الحسن (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، والبخاري (١٥٢/١) برقم (٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٢٠٧/٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٢٧٧/١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٦٣/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، كلهم بلفظ (لا يتحرر)، ولفظ (لا يتحین) في المنتقى لابن الجارود رقم (٢٧٦) عن محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يتحین أحدکم طلوع =

[الحديث: العاشر]

وبه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ»، وَقَصَّ [الحديث]، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَاهُ^(١) ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= الشمس ولا غروبها، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ». قال الباجي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، أَوِ الْمَنْعَ مِنْ تَأْخِيرِ الْفَرَضِ إِلَيْهِ.

(١) أَيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَه.

مالك (٥٠٥)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥٠٨/١ و ٥٠٩) (رفعت ٣٧١ و ٣٧٤ - ٨٥ و ١١٩٣)، وفي «الأم» (٧٩/١) رقم (٤٥)، وفي موضع آخر (٤٦٤/٢) رقم (١٤)، وفي «الرسالة» (٥١٣)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٦٠١)، والبخاري (٣٨/٦) برقم (٤٥٣٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وابن ماجه (٤٠٤) مرفوعًا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: سنده جيد، والحاصل أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ...) هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؟ والراجح رفعه. «الفتح» (٤٣٢/٢).

قال ابن عبد البر: هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَكَذَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

[الحديث: الحادي عشر]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[الحديث: الثاني عشر]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ [ذَلِكَ]^(٢).

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم. مالك (٧٧٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٦٧٥) (رفعت ٦٦١ - ٤٢٨)، وفي «الأم» (٣/ ١٦٠) رقم (٨٦٠)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٧٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٦٥)، والبخاري (٢/ ١٦١) برقم (١٥٠٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن القعنبي (٣/ ٦٨)، ويحيى بن يحيى (٣/ ٦٨)، وقتيبة (٣/ ٦٨)، ثلاثهم عن مالك، وأبو داود (١٥٩٣) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (٦٧٦) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٤٨) عن قتيبة عن مالك، وليس فيه: (من المسلمين)، و(٥/ ٤٨) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك، وابن ماجه (١٨٢٦) عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

(٢) في الأصل (وهو صائم) بدل (ذلك)، والتصويب من «مسند الإمام الشافعي».

[الحديث: الثالث عشر]

وبه: أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ؟
فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ،
ولا السَّراويلَ^(١)، ولا العَمائمَ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلَّا أحدٌ
لا يجدُ نعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكعبينِ»^(٢).

جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري وأحمد عن ابن عباس (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).
مالك (٨١٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٦٨٧/١) (رفعت ٦٥٥ – ٤٨٩)، وفي «الأم» (٢٣٩/٣) رقم (٩١٤)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٨٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن (٣٥٥)، ولم يذكر فيه (ثم ترك ذلك)، عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٢٦) موقوفًا.

(١) ولفظ «مسند الشافعي»: (ولا السراويلات).

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري.

مالك (٩٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٧٨٣) (رفعت ٨٣٧ – ٥٥٥)، وفي «الأم» (١٠٦٥/٣) رقم (١٠٤٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٠٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٩)، ومحمد بن الحسن (٤٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٦٧)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف (١٦٨/٢) برقم (١٥٤٢)، وإسماعيل بن أبي أويس (١٨٧/٧) برقم (٥٨٠٣) كلاهما عن مالك بنحوه، ومسلم (٢/٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه، وأبو داود رقم (١٨٢٤) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (الحج ١٨) عن قتيبة عن الليث عن نافع، والنسائي (١٣١/٥ – ١٣٢) عن قتيبة عن مالك، وابن ماجه (٢٩٢٩) =

[الحديث: الرابع عشر]

وبه: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ [وَالْعَمَلُ] ^(١).

= و(٢٩٣٢) عن أبي مصعب الزهري عن مالك، وأحمد (٦٣/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

قال النووي: قال العلماء هذا من بدیع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، فكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه مختصر، والملبوس له غير مختصر.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج البخاري ومسلم معناه.

مالك (٩٣٢)، والشافعي في «المسند» (السندي ٧٨٩/١) (رفعت ٨١٦ - ٥٨٤)، وفي «الأم» (٣/٣٩٠) رقم (١٠٩٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٧)، ومحمد بن الحسن (٣٨٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٨٥)، والبخاري (١٧٠/٢) برقم (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٧/٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأبو داود (١٨١٢) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (١٦٠/٥ و ١٦١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٣٠٣/٢) عن عبد الرزاق عن مالك.

وزيادة ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي.

قال السيوطي: (لبيك)، قال الجمهور: هي مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فثنى للتوكيد لا تشية حقيقية، =

[الحديث:] الخامس عشر

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

= واشتقاقها من: «لَبَّ بالمكان» إذا أقام به ولزمه. وقيل: من قولهم: «داري تَلَبُّ دارك»، أي: تواجهها. وقيل: من قولهم: «حَبُّ لباب»، أي: خالص محض. وقال إبراهيم الحربي: معنى «لبيك»، أي: قرباً منك وطاعة، والألباب القرب. قال القاضي عياض: والإجابة بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].
(إن الحمد): قال النووي: يروى بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود على الاستئناف، والفتح على التعليل.

(وسعديك)، أي: مساعد لطاعتك بعد مساعد.
(والرغبة إليك): قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، قال القاضي عياض: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ومعناها: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود: بالعمل المستحق للعبادة.

(١) جاء في حاشية الاصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.
مالك (١٠٢٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٨٣٥) (رفعت ٩٠٨ - ١٠٧٩)، وفي «الأم» (٥٨٢/ ٨) رقم (٣٧٠٧)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١١٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، محمد بن الحسن (٤٢٧)، والبخاري (١٧/ ٣) برقم (١٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف، وأيضاً في «بدء الخلق» (١٦ - ٢) عن القعنبي كلاهما عن مالك، ومسلم (١٩/ ٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي (١٨٧/ ٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (١٣٨/ ٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. =

[الحديث: السادس عشر]

وبه: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ^(١).

[الحديث: السابع عشر]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارٍ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَغْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، [ثُمَّ صَلَّى].

= قال النووي: سميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله وطاعته. (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر، بوزن عنبه. (والكلب العقور) اختلفوا في المراد به، ف قيل: هو الكلب المعروف خاصة. وقيل: الذئب وحده. وقال جمهور العلماء: المراد به كل عاد مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى (العقور): العاقر الجارح.

(١) جاء في حاشية الأصل: قال مسلم: فعله رسول الله ﷺ، ولـ«الموطأ» و«البخاري» بمعناه.

مالك (٩٠٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٨٧١) (رفعت ٩٤٤ - ٦٠٢)، وفي «الأم» (٤٢١/ ٣) رقم (١١٢٣)، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٨٣).
وفي البخاري (الحج ٣٨)، ومسلم (الحج ٣٨ - ٢) عن ابن عمر، وحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[قَالَ: ^(١)] وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ^(٢).

[الحديث: الثامن عشر]

وبه: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ ^(٣) مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ
عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَعْنِي أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٤).

(١) أي ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خَرَجَ البخاري ومسلم... [كلمتان غير
مقروءتان]، وأحمد والنسائي معناه.

مالك (١١٨٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢٠٠ و ٢٠١) (رفعت
١٧٩ - ٧٨ و ١٨٠ - ١٧٣٧)، وفي «الأم» (٢/ ٢٢٣) رقم (١٩٥)، ورواه
عن مالك أبو مصعب الزهري (١٣٢٨)، سويد بن سعيد (٦١١)،
والبخاري (١/ ١٣٤) برقم (٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس،
و(١/ ١٣٤) برقم (٥٠٥) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك،
ومسلم (٤/ ٩٥) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك وفيه (عمودين
عن يساره) كما في رواية الشافعي أيضًا (٢٠١)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣)
عن القعنبي و(٢٠٢٤) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك،
والنسائي (٢/ ٦٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك، وأحمد (٢/ ١١٣) عن إسحاق بن
عيسى و(٢/ ١١٣ و ١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك.

(٣) جاء في الأصل: (زمن الفتحة).

(٤) جاء في حاشية الأصل: خَرَجَ البخاري وأحمد وأبو داود عن مروان أن
رسول الله عام الحديبية تحلل من العمرة وأمر به.
=

[الحديث: التاسع عشر]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

= مالك (١٠٤٢)، والشافعي في «المسند» (السندي ٩٨٦/١) (رفعت ٨١٢ - ٥٩٥)، وفي «الأم» (٤٠٤/٣) رقم (١١١١)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١١٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، والبخاري (١٢/٣) برقم (١٨١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(١٠/٣) برقم (١٨٠٩) عن عبد الله بن يوسف، و(١٦٢/٥) برقم (٤١٨٣) عن قتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك، ومسلم (٥٠/٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأحمد (٦٣/٢) برقم (١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

(١) كذا رواه المصنف، ولفظ الإمام مالك في رواية يحيى والشافعي والبخاري عنه: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وجاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم.

مالك (١٩٥٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥٣٠/٢ و ٥٣١) (رفعت ١٣٧٦ - ١٠٩٤ و ١٣٦٩ - ٦٧٢)، وفي «الأم» (٦/٤) رقم (١٤٣٥) و(٦٠٣/٨) رقم (٣٧٣٨ و ٣٧٤٠)، وفي الرسالة (٨٦٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، ومحمد بن الحسن (٧٨٥)، والبخاري (٨٤/٣) برقم (٢١١١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٩/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٤٥٤) عن القعنبى عن مالك، والنسائي (٢٤٨/٧) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وأحمد (٥٦/١) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك.

قال السيوطي: هذا من الأحاديث التي رواها مالك في «الموطأ» ولم يعمل بها.

[الحديث: العَشْرُونَ]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ»^(١).

[الحديث: الحَادِي والعَشْرُونَ]

وبه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَتُهُ^(٢) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٣).

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم.
مالك (١٨٦٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤٧١/٢) (رفعت ١٣٩٥
٩٤٥)، وفي «الأم» (٢٦٩/١٠) رقم (٣١٧)، ورواه عن مالك أبو مصعب
الزهري (٢٥٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، ومحمد بن الحسن (٧٦٧)،
والبخاري (٨٨/٣) برقم (٢١٢٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وفيه
(حتى يقضيه)، والبخاري (٩٠/٣) برقم (٢١٣٦)، ومسلم (٧/٥)،
وأبو داود (٣٤٩٢) عن القعنبي عن مالك، ومسلم (٧/٥) عن يحيى بن
يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي (٢٨٥/٧) عن عبد الرحمن بن
القاسم عن مالك، وابن ماجه (٢٢٢٦) عن سويد بن سعيد عن مالك،
وأحمد (٦٣/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(٥٦/١) عن إسحاق بن
عيسى الطباع كلاهما عن مالك.

ولفظ (منه) ليس في «موطأ مالك» ولا في «مسند الشافعي».

(٢) كذا في المخطوط، ولفظ «الموطأ» و«مسند الشافعي»: (فثمرها).

(٣) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم بلفظ: (ابتاع).

مالك (١٨٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥٠٤/٢) (رفعت
١٣٦٥ - ٧٠٥)، وفي «الأم» (٧٩/٤) رقم (١٤٧٦)، وفي الرسالة =

[الحديث: الثاني والعشرون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»^(١).

[الحديث: الثالث والعشرون]

وبه: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ». وهي: بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ [كَيْلًا]، وَالزَّيْبِ بِالْعِنَبِ [كَيْلًا]^(٢).

= (٣٣١)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، والبخاري (١٠٢/٣) برقم (٢٤٧ و ٢٢٠٤ و ٢٧١٦) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، ومسلم (١٦/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٤٣٤) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (الشروط من الكبرى) كما في «التحفة» (٨٣٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وابن ماجه (٢٢١٠) عن هشام بن عمار عن مالك بلفظ: (من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها...)، وأحمد (٦٣/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. قال السيوطي: (من باع نخلاً قد أبرت): هو أن يشق طلعها لينذر فيه شيء من طلع ذكرها.

(١) مالك (١٨٠٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥٠٦/٢) (رفعت ١٤١٥ - ٧٠٨)، وفي «الأم» (٩٣/٤) رقم (١٤٨٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩)، والبخاري (١٠٠/٣) برقم (٢١٩٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (١١/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٣٦٧) عن القعنبي عن مالك.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عن جابر. =

[الحديث: الرابع والعشرون]

وبه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجَشِ»^(١).

[قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجَشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ].

= مالك (١٨٢٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥٢٦/٢) (رفعت ١٤٠٩/٧٣٠)، وفي «الأم» (١٥٢٣)، وفي «الرسالة» (٩٠٦)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٥١٨)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، ومحمد بن الحسن (٧٧٨)، والبخاري (٩٦/٣) برقم (٢١٧١) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(٩٨/٣) برقم (٢١٨٥) عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك، ومسلم (١٥/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٢٦٦/٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٧/٢ و ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

واللفظ في «المسند»: (بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً). قال السيوطي: زاد بن بكير (والمحاكلة)، والمزابنة: مشتقة من الزبن، وهو المخاضفة والمدافعة. والمحاكلة: مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد، وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع، أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له؛ لأنه أعلم به.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه.

مالك (١٩٩٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤٨٨/٢) (رفعت ١٣٦٠ - ٨٥٣)، وفي «الأم» (١٤٣/١٠) رقم (١٥٩)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٧١٣)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٥٨)، ومحمد بن الحسن (٧٧٢)، البخاري (٩١/٣) برقم (٢١٤٢) =

[الحديث: الخامس والعشرون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).

= عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٣١/٩) برقم (٦٩٦٣) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، ومسلم (٥/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٢٥٨/٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وابن ماجه (٢١٧٣) عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، وأحمد (١٥٦/٢) عن حماد بن خالد عن مالك.

النجش: بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، والنجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. (١) جاء في حاشية الأصل: خرَّج أحمد معناه.

مالك (١٩٩٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤٩٢/٢) (رفعت ١٣٥٢ - ٨٥٨)، وفي «الأم» (١٤٥/١٠) رقم (١٥٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٦٥١)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٥٧)، ومحمد بن الحسن (٧٨٤)، والبخاري (٩٠/٣) برقم (٢١٣٩) عن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: (على بيع أخيه)، و(٩٥/٣) برقم (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف وزاد: (ولا تلقوا السلع حتَّى يهبط بها إلى السوق) كلاهما عن مالك، ومسلم (٣/٥) عن يحيى بن يحيى، و(٥/٥) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك، وأبو داود (٣٤٣٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٢٥٨/٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك بلفظ (على بيع أخيه)، وابن ماجه (٢١٧١) عن سويد بن سعيد عن مالك، وأحمد (٧/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(٩١/٢) عبد الرحمن بن غزوان، و(١٠٨/٢) عن الإمام الشافعي، ثلاثتهم عن مالك.

[الحديث: السادس والعشرون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

[الحديث: السابع والعشرون]

وبه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

قَالَ نَافِعٌ أَوْ مَالِكٌ: هُوَ تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ مَوْلِيَتَهُ بِشَرْطِ أَنْ

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه مسلم عن جابر، والبخاري والنسائي معناه.

رواه الشافعي في «المسند» (السندي ٤٩٦/٢) (رفعت ١٣٥٦ - ٨٦١)، وفي «الأم» (١٤٧/١٠) رقم (١٥٧)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي وقال: (هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك) (٣٤٦/٥).

وفي «الموطأ» (١٩٩٥): مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.
وجاء في الصحيح: قيل لابن عباس: ما قوله (لا يبيع حاضر لباد)؟ قال: «لا يكون له سمسارًا».

قال ابن حجر: قال ابن المنير وغيره:

«حمل المصنف - أي البخاري - النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر، أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث (الذين النصيحة)؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة». «فتح الباري» (٢٩٥/٤).

يُزَوِّجُهُ مَوْلَيْتَهُ وَلَا مَهْرًا^(١).

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه.

مالك (١٥٢٩)، والشافعي في «المسند» (السند ٩/٢) (رفعت ١١٥٩ - ١٢٦٨)، وفي «الأم» (١٩٧/٦) رقم (٢٢٨٥)، وقال الشافعي عقب هذا الحديث: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك»، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٥٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، ومحمد بن الحسن (٥٣٣)، والبخاري (١٥/٧) برقم (٥١١٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (١٣٩/٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٢٠٧٤) عن القعنبي عن مالك دون تفسير الشغار، والترمذي (١١٢٤) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٢/٦) عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى عن مالك، وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وابن ماجه (١٨٨٣) عن سويد بن سعيد عن مالك.

قال السيوطي: الشغار بمعجمتين مكسور الأول، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره. قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك، حكاه البيهقي في «المعرفة»، وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك، وصله بالمتن المرفوع، بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد، وقال الحافظ بن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال قلت لنافع: ما الشغار فذكره.

قال ابن حجر: (قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، =

[الحديث: الثامن والعشرون]

وبه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

[الحديث: التاسع والعشرون]

وبه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣).

= فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. ملخصاً من «الفتح» (١٦٣/٩)

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري والنسائي بلفظ (الرجل) فيهما، وزادا (حتى يترك الخاطب أو يأذن له).

مالك (١٤٩٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ٥١/١) (رفعت ١١٢١ - ٩٢٧)، وفي «الأم» (٢٤٤/١٠) رقم (٢٨٩) و(١٠٦/٦) رقم (٢٢٤٣)، وفي الرسالة (٨٤٨)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٤٦٤)، وسويد بن سعيد (٣١٥).

(٢) أي: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته... إلخ.

(٣) جاء في حاشية الأصل: رفعه مسلم والنسائي عنه بلفظ: (أمرني).

مالك (١٦٨٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ١٠٢/٢ و ١٠٣ و ١٠٤) (رفعت ١٢٣٤ - ٤٧٨ و ١٢٣٨ - ٩٦٤ و ١٢٣٩ - ٩٦٥)، وفي «الأم» =

[الحديث:] الثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ
بِالْمَرْأَةِ»^(١).

= (٤٥٨/٦) رقم (٢٤٨٤)، و(١٠/٢٦٠ و ٢٦١) رقم (٣٠٧ و ٣٠٨،
ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٦٥٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني
(٣٦١)، والبخاري (٥٢/٧) برقم (٥٢٥١) عن إسماعيل بن أبي أويس
عن مالك، ومسلم (١٧٩/٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود
رقم (٢١٧٩) عن القعنبى عن مالك، والنسائي (١٣٨/٦) عن محمد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.

مالك (١٦٤٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ١٥٤/٢) (رفعت ١٣٣٨
- ٩٣٦)، وفي «الأم» (١٠/٢٥٢) رقم (٢٩٨)، ورواه عن مالك
أبو مصعب الزهري (١٦١٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٧)، ومحمد بن
الحسن (٥٨٧)، والبخاري (٧٢/٧) برقم (٥٣١٥) عن يحيى بن بكير،
و(٨/١٩١) برقم (٦٧٤٨) عن يحيى بن قزعة كلاهما عن مالك،
ومسلم (٤/٢٠٨) عن سعيد بن منصور، و(٤/٢٠٨) عن يحيى بن يحيى،
و(٤/٢٠٨) عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، وأبو داود (٢٢٥٩)
عن القعنبى عن مالك، والترمذي (١٢٠٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالك،
وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٧٨/٦) عن قتيبة بن سعيد عن مالك،
وابن ماجه (٢٠٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وأحمد
(٢/٦٤) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/٧ و ٦٤) عن عبد الرحمن بن
مهدي، و(٢/٧١) عن منصور بن سلمة الخزاعي و(٢/٣٨)، ويحيى بن
زكريا، أربعتهم عن مالك.

[الحديث: الحادي والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا»^(١).

[الحديث: الثاني والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ»^(٢).

(١) جاء في حاشية الأصل: خَرَجَ البخاري ومسلم معناه.
مالك (٢٣٧٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/٢٦٤) (رفعت ١٥٧٣ - ١٢٠٢ و ١٥٧٤ - ٧٥٩)، وفي «الأم» (٨/٤٤٧ و ٦٧٠) رقم (١٩٦٢) و (٢١٢٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٧٥٥)، ومحمد بن الحسن (٦٩٤)، والبخاري (٤/٢٥١) برقم (٣٦٣٥) عبد الله بن يوسف، و (٨/٢١٣) برقم (٦٨٤١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم (٥/١٢٢) عن عبد الله بن وهب عن مالك، وأبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (١٤٣٦) عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٤) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/٧٦) عن إسحاق بن سليمان الرازي، و (٢/٧ و ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرج البخاري ومسلم معناه.
مالك (٢٤٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/٢٧٢) (رفعت ١٥٨٣ - ١٥٧٥)، وفي «الأم» (٧/٣١٩) رقم (٢٧٣٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٧٨٨)، ومحمد بن الحسن (٦٨٦)، والبخاري (٨/٢٠٠) برقم (٦٧٩٥) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم (٥/١١٣) عن يحيى بن يحيى، و (٥/١١٣) عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك، وأبو داود (٤٣٨٥) عن القعنبي عن مالك، والترمذي =

[الحديث: الثالث والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١).

[الحديث: الرابع والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

= (النكاح ٣٠ - ٢) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، دون تفسير الشغار، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧٦/٨) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٦٤/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. قال السيوطي: (معن) بكسر الميم وفتح الجيم، اسم لكل ما يستجن به، أي: يستتر. والمقصود: الترس.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج مسلم وأحمد بتكرير (مسكر). ليس هو في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وإنما في رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤) موقوفاً، والشافعي في «المسند» (السندي ٣٠٤/٢) رقم (١٥٤٢/١٤٠٠)، وفي «الأم» (٤٤٥/٧) رقم (٢٨٧٤). قال البيهقي: هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً. «معرفه السنن والآثار» (٤٣٩/٦) رقم الحديث (٥٢١٠).

كما رواه عن مالك مرفوعاً عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى كلاهما عن مالك، كما في «مسند الموطأ» للشافعي (ص ٥٣٢ و ٥٣٣). (٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه. مالك (٢٤٥٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٣٠٠/٢) =

[الحديث: الخامس والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا مُحَرَّمُهُ»^(١).

= (رفعت ١٥٣٧ - ١٣٨٥)، وفي «الأم» (٣٩/٧) رقم (٢٨٥٨)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٨٤٠)، ومحمد بن الحسن (٧١٥)، والبخاري (١٣٥/٧) برقم (٥٥٧٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (١٠١/٦) عن يحيى بن يحيى، و(١٠١/٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك، والنسائي (٣١٧/٨) عن قتيبة بن سعيد، وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما مالك، وأحمد (١٩/٢) عن يحيى بن سعيد القطان، و(٢٨/٢) عن روح بن عبادة كلاهما عن مالك.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم بلفظ. [ثلاث كلمات غير واضحات].

الشافعي في «المسند» (السندي ٦١١/٢) (رفعت ١٥٠٨ ت ٨٣٣)، وفي «الأم» (٦٤٦/٢) رقم (١٤٠٨) تعليقًا و(١١٤/١٠) رقم (١١٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في رواية أبو مصعب الزهري (٢٠٣٨)، والنسائي (١٩٧/٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك.

قال ابن عبد البر: «مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلًا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بأكله ولا بمحرمه».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة لـ «الموطأ» عن مالك. ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث =

[الحديث:] السادس والثلاثون

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً،
أَوْ ضَارِبًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).

= نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار، وقد رواه قومٌ منهم بشر بن
عمر عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعًا عن ابن عمر
عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. «التمهيد»
(٦٣/١٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ (كَلَبَ صَيْدٍ
أَوْ زَرْعٍ)، وَلَفْظُ (قِيرَاطٍ).

مالك (٢٧٧٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤٦٣/٢) (رفعت ١٥٢٦
- ٧٠١)، وفي «الأم» (٢٤/٤) رقم (١٤٥٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب
الزهري (٢٠٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، والبخاري (١١٢/٧) برقم
(٥٤٨٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٣٦/٥) عن يحيى بن
يحيى عن مالك، وأحمد (١١٣/٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع
عن مالك.

(إلا كلب ماشية): قال عياض: المراد به الذي يسرح معها، لا الذي
يحفظها من السارق.

(ضارياً): أي معلماً للصيد، معتاداً عليه.

قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ قال:
بلغني أنه من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره
كل يوم قيراط. قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث.
قال: خذها بحقها، إنما ذلك لأنه ينبح الضيف، ويروّع
السائل.

[الحديث: السابع والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»^(١).

قُلْتُ: نَسَخَ عَمُومَهُ مَا رُؤِيَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقُلْتُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمًا: «[عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ]».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ^(٢) «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣).

(١) جاء في حاشية الأصل: خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ.

مالك (٢٧٧٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ٤٦٢/٢) (رفعت ١٥٠٨ – ٨٣٣)، وفي «الأم» (٢٤/٤) رقم (١٤٥٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٠٤١)، والبخاري (١٥٨/٤) برقم (٣٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٣٥/٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٨٤/٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك بزيادة: (غير ما استثنى منها)، وابن ماجه (٣٢٠٢) عن سويد بن سعيد عن مالك.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، ولعل هذا سهو من الناسخ، فإنني لم أقف على الحديث بهذا اللفظ من رواية جابر في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٥)، والترمذي برقم (١٤٨٦)، وقال: وصححه. والنسائي برقم (٤٢٨٠)، وابن ماجه برقم (٣٢٠٥) بلفظ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمٍ».

وعنه عن جابر^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ قَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وَعَدَّ مِنْهَا: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢)، فَبَقِيَ غَيْرُهُنَّ مُحَرَّمُ الْقَتْلِ^(٣).

[الحديث: الثامن والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ»^(٤)»^(٥).

= وقريب من لفظ المصنف ما رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم (١٠٨١٧)، وابن حبان برقم (٥٦٥٨)، وابن أبي شعبة برقم (١٩٩٢٤)، و«موارد الظمآن» برقم (١٠٨٣)، وغيرهم: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلناها حتى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها، فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين يضاوين».

- (١) كذا في المخطوط، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.
- (٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٦)، ومسلم برقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) يراجع كلام المصنف رحمه الله في كتابه «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار»: «باب قتل الكلاب» (ص ٥٢٥).
- (٤) ولفظ الشافعي في «المسند»: «قد أضمرت».
- (٥) خرَّجه أحمد وأبو داود وزادا: (وفضَّل القَرَّح في الغاية)، ومسلم معناه.

«مسند الشافعي» (٢/ ٤٢٥)، ورواه عن مالك: البخاري (الصلاة: ٤١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وكذا (الجهاد: ٥٦، ٥٧، ٥٨)، ومسلم (الإمارة: ٢٥ - ٢٠١) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود =

[الحديث: التاسع والثلاثون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَبْلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

[الحديث: الأربعون]

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمْ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،

= (الجهاد: ٦٧ - ٢)، والترمذي (الجهاد: ٢٢ - ١)، والنسائي (٦/٢٢٥ - ٢٢٦) عن قتيبة عن مالك، وابن ماجه (الجهاد: ٤٤ - ٢) عن سويد بن سعيد عن مالك.

قال السيوطي: (أضمرت) هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتًا كنيئًا، وتجلل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري.

(١) مالك (١٢٩٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/٤٠٩) (رفعت ١٧٥٥ - ١٥٤٠)، وفي «الأم» (٣٦١/٥) رقم (١٨٤٠)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٩٥٣)، والبخاري (٤/١٠٩) برقم (٣١٣٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/١٤٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٢٧٤٤) عن القعنبي عن مالك، وأحمد (٢/١١٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/١٥٦) عن حماد بن خالد، و(٢/٦٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك.

وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ^(١).

آخِرُ الْأَرْبَعِينَ فِي الْأَحْكَامِ
لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ حَرَمِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كُتِبَ سَادِسَ مُحَرَّمِ سَنَةِ عَشْرُونَ [وِثْمَانِمَائَةٍ] بِصَفْدِ الْمُحْرُوسَةِ،

كُتِبَ نُعَيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُعَيْمٍ، لَطْفَ اللَّهِ بِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَسَلَامُهُ.



(١) مالك (٢٢٤٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/٢١٧) (رفعت ١٠٦٧ - ٩٦٧)، وفي «الأم» (٨/٥٣٢) رقم (٣٦٣٧) و(١٠/٣٠٠) رقم (٣٣٩)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٧١٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٠)، ومحمد بن الحسن (٨٤٠)، والبخاري (٣/١٨٩) برقم (٢٥٢٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٤/٢١٢) و(٥/٩٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٩٤٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وابن ماجه (٢٥٢٨) عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر عن مالك، وأحمد (١/٥٦) و(٢/١١٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/١٥٦) عن حماد بن خالد الخياط، كلاهما عن مالك. قال السيوطي: (شركا) بكسر الشين وسكون الراء، أي: شقصًا، أي نصيبًا. (قيمة العدل) بفتح العين، أي: لا زيادة ولا نقص.

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم.

وبعدُ:

فقد بلغ قراءة بقراءة الشيخ عبد الله الثوم عليّ في مجلس واحد بالمسجد الحرام، بحضور جمع من الفضلاء، منهم: محققه الشيخ محمّد رفيق الحسيني، والسيد الشريف الأمير إبراهيم الأمير الهاشمي، ومحمود زكي المصري، ود. عبد الله المحارب، وأحمد رستم البحريني، والشيخ مجد مكي، وأحمد بن عبد الكريم العاني البغدادي، وإبراهيم الثوم، فصَحَّ وثَبَتَ، والحمد لله.

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

٢٦ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه البيت المعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وجميع الآلِ والأصحابِ، وكلُّ منْ بآثارهم اقتفى.

أَمَّا بعدُ:

فإنَّ الأخَّ الفاضلَ/..... حفظه الله تعالى قد أحسنَ الظَّنَّ بي، وقرأ أو سمعَ عليَّ هذا الجزء (الأربعين في الأحكام لنفع الأنام) للحافظ المقرئ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ثم طلبَ مِنِّي الإجازة، فأجزتُ الأخَّ فيما قرأ أو سمعَ عليَّ، من المسلسلِ بالأولِيَّة وغيرها، وما لم يقرأه أو يسمعه مِنِّي، ممَّا صحَّ لديَّ منْ مسطورٍ ومؤلفٍ، وتقييدٍ ومصنَّفٍ، وأذنتُ له أنْ يروِي ذلكَ عَنِّي بالشرطِ المعتبرِ عن أهلِ الأثر، كما أخذتُ ذلكَ عن أسياسي.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السرِّ والعَلَنِ، والإخلاصِ في القولِ والعملِ، وأنْ لا ينساني ومشايخي ووالديَّ وذريَّتي منْ صالحِ دعائه، وصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

قاله

تحريراً في: / / ١٤هـ

.....

الموافق: / / ٢٠هـ

عفا الله عنه

المراجع

- ١ - تنوير الحوالك، للسيوطي: المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٢ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- ٣ - رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، لأبي إسحاق الجعبري: دراسة وتحقيق د. حسن محمد مقبول الجعبير، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ٤ - رسوم التحديث في علوم الحديث، لأبي إسحاق الجعبري: تحقيق ودراسة إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٥ - السنن الكبرى للبيهقي: طبعة حيدر آباد، سنة ١٣٣٥هـ.
- ٦ - السنن الكبرى، للنسائي: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٧ - سنن النسائي (المجتبى)، بشرح السيوطي: القاهرة، سنة ١٩٣٠م.
- ٨ - سنن ابن ماجه: تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- ٩ - سنن أبي داود السجستاني: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، سنة ١٩٥٠م.

١٠ - سنن الترمذي: تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

١١ - صحيح الإمام البخاري: الطبعة السلطانية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٢ - صحيح الإمام مسلم: طبعة إستانبول، سنة ١٣٢٩هـ.

١٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: الطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٦ - مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧ - الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨ - الموطأ، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٩ - الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٢٠ - الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني: إدارة الأوقاف السنية،
قسم الإرشاد وإعداد البحوث، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٥هـ - ١٩٤٤م.

٢١ - الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني: بيروت، طبعة سنة
١٩٧٥م.

٢٢ - الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري: تحقيق بشار عواد معروف
ومحمود محمد خليل، بيروت، سنة ١٩٩٥م.



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	* المقدمة
٥	* ترجمة صاحب الأربعين
٦	اسمه ونسبه
٧	مولده ونشأته
٩	مؤلفاته
٩	في القراءات والتجويد وعلوم القرآن
١٢	في الحديث
١٢	في التاريخ والسيرة
١٣	في الفقه والأصول
١٤	في النحو واللغة
١٥	العقيدة والمنطق
١٥	الفلك والحساب
١٥	وفاته
١٦	* كتاب الأربعين
١٦	أولاً: اسم الكتاب
١٦	ثانياً: نسبة الكتاب للمؤلف
١٨	ثالثاً: وصف المخطوط ونسخه

١٩ عملي في الكتاب
٢٠ إسنادي إلى المصنف
٢٢ نماذج من صور المخطوط

الكتاب محققًا

٢٧ مقدمة المصنف
٣١ الحديث: الأوّل: حول وضوء الرجال والنساء جميعًا
٣٤ [الحديث:] الثاني: حول الصلاة من غير وضوء بعد النوم قاعدًا
٣٥ [الحديث:] الثالث: حول رفع اليدين في الصلاة
٣٥ [الحديث:] الرابع: حول موضع الكفّين عند السجود
٣٦ [الحديث:] الخامس: حول التسليم من ركعة في الوتر
٣٦ [الحديث:] السادس: حول صلاة الجماعة
٣٧ [الحديث:] السابع: حول الصلاة في الرحال في الليالي الباردة
٣٧ [الحديث:] الثامن: حول صلاة الليل مثنى مثنى
 [الحديث:] التاسع: حول منع التحيّن للصلاة عند طلوع الشمس ولا عند
٣٨ غروبها
٣٩ [الحديث:] العاشر: حول صلاة الخوف
٤٠ [الحديث:] الحادي عشر: حول زكاة الفطر
٤٠ [الحديث:] الثاني عشر: حول الحجامة
٤١ [الحديث:] الثالث عشر: حول لباس المحرم بالحج والعمرة
٤٢ [الحديث:] الرابع عشر: حول التلبية بالحج
٤٣ [الحديث:] الخامس عشر: حول الدواب التي يحل قتلها للمحرم
٤٤ [الحديث:] السادس عشر: حول الاغتسال لدخول مكة

- ٤٤ [الحديث:] السابع عشر: حول دخول الكعبة
- [الحديث:] الثامن عشر: حول قول ابن عمر زمن الفتنة وقد خرج معتمراً
- ٤٥ [الحديث:] التاسع عشر: حول خيار البيع
- ٤٦ [الحديث:] العشرون: حول النهي عن البيع قبل الاستيفاء
- ٤٧ [الحديث:] الحادي والعشرون: حول ثمر النخل المؤبر لمن يكون
- ٤٧ [الحديث:] الثاني والعشرون: حول النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٤٨ [الحديث:] الثالث والعشرون: حول النهي عن المزبنة
- ٤٨ [الحديث:] الرابع والعشرون: حول النهي عن النجش
- ٤٩ [الحديث:] الخامس والعشرون: حول النهي عن بيع البعض على البعض
- ٥٠ [الحديث:] السادس والعشرون: حول النهي عن بيع الحاضر لباد
- ٥١ [الحديث:] السابع والعشرون: حول النهي عن الشغار
- ٥١ [الحديث:] الثامن والعشرون: حول النهي عن الخطبة على خطبة الأخ ...
- ٥٣ [الحديث:] التاسع والعشرون: حول طلاق السنة
- ٥٣ [الحديث:] الثلاثون: حول التفريق بين المتلاعنين
- ٥٤ [الحديث:] الحادي والثلاثون: حول رجم الزاني من أهل الكتاب
- ٥٥ [الحديث:] الثاني والثلاثون: حول قطع السارق في مَجَنٍّ
- ٥٥ [الحديث:] الثالث والثلاثون: حول كل مسكر خمر
- ٥٦ [الحديث:] الرابع والثلاثون: حول حكم شارب الخمر في الدنيا
- ٥٦ [الحديث:] الخامس والثلاثون: حول حكم أكل الضبِّ
- ٥٧ [الحديث:] السادس والثلاثون: حول اقتناء الكلب
- ٥٨

٥٩	[الحديث:] السابع والثلاثون: حول قتل الكلاب
٦٠	[الحديث:] الثامن والثلاثون: حول المسابقة بين الخيل
٦١	[الحديث:] التاسع والثلاثون: حول تسهيم الغنائم
٦١	[الحديث:] الأربعون: حول إعتاق العبد المشرك
٦٣	قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام
٦٥	المراجع
٦٨	فهرس الموضوعات

